

خصائص فتاوى التَّسُولِي التي نقلها في كتابه الجواهر النفيسة - دراسة وصفية-

Characteristics of el-tasouli fatwas transmitted in his book - precious jewels- Descriptive study

إلياس تمشيشات^{1*} أ.د. ليلي حداد²

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

i.tamchichet@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

l.haddad@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2024/07/17 تاريخ القبول: 2025/06/11 تاريخ النشر: 2025/06/25

ملخص:

الحمد لله الذي جعل حمده أول آية في كتاب رحمته وجعله آخر دعاء لأهل جنته، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

يرمي هذا البحث إلى بيان سيرة الفقيه الأعدل، أبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التَّسُولِي الفاسي، المتوفى سنة 1258هـ، والتعريف به بداية من ولادته ونشأته إلى وفاته وآثاره. والوقوف على خصائص فتاوى النوازل التي جمعها ونقلها في كتابه "الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة". وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث الأول خُصَّص للتعريف بالفتوى وشروط المفتي، والمبحث الثاني للتعريف بالإمام التَّسُولِي، أما المبحث الثالث فكان لبيان خصائص فتاوى الإمام التَّسُولِي التي أوردها في كتابه الجواهر النفيسة.

وختمتُ البحث بذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها، ومن أبرزها: اتصاف الإمام التَّسُولِي بالأمانة والدقة في نقله للنصوص الفقهية، وإيراده لمسائل نادرة الوجود في دواوين الفقه، إضافة إلى بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: فتوى التَّسُولِي؛ الجواهر النفيسة؛ خصائص؛ النوازل؛ مخطوط.

* المؤلف المرسل

Abstract

Praise be to Allah, who made His praise the first verse in the Book of His mercy and the last invocation of the people of Paradise. Peace and blessings be upon the final Prophet, his family, companions, and all who follow them in righteousness until the Day of Judgment. To proceed:

This research addresses the biography of the just jurist, **Abu al-Hasan ‘Ali ibn ‘Abd al-Salam al-Tasuli al-Fasi**, who passed away in 1258 AH. It aims to present his life—from his birth and upbringing to his death and legacy—and to explore the distinctive features of the fatwas on contemporary issues that he compiled in his book "*Al-Jawahir al-Nafisa fima Yatakarar min al-Hawadith al-Ghariba*" (*Precious Jewels on Recurring Unusual Incidents*).

The research includes an introduction, three chapters, and a conclusion. The **first chapter** defines fatwas and the conditions of the mufti. The **second chapter** presents the biography of Imam al-Tasuli. The **third chapter** highlights the characteristics of the fatwas cited by Imam al-Tasuli in *Precious Jewels*.

The research concludes with several findings, most notably Imam al-Tasuli's integrity and accuracy in transmitting juristic texts, and his documentation of rare legal cases scarcely found in other fiqh references.

Keywords: al-Tasuli; Precious Jewels; Characteristics; Nawazil (Emerging Legal Issues); Fatwa; Manuscript.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي جعل العلم رفعةً في الدنيا وسعادةً في الآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أمّا بعد:

فإنّ الفتوى كانت — ولا تزال — من أشرف المراتب العلمية؛ لأنّ المفتي موقّع عن ربّ العالمين، ومن ثمّ اشترطت لها الشريعة شروطاً دقيقةً في العلم والدّين والورع. ولقد برز في المغرب الإسلامي علماء أفذاذ حملوا لواء الإفتاء المالكي، وخلفوا تراثاً فقهياً زاخراً بنوازل واقعيةٍ شكّلت مادّةً خصبةً للدّارسين. ويُعدّ الإمام أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسولي

الفاسي (ت.1258هـ) واحدًا من أبرز هؤلاء؛ إذ جمع في مصنّفه « الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة »فتاوى نادرة لكبار علماء المغرب، امتازت بقوة الدليل، ودقّة التصوير، وعمق المعالجة.

إلا أنّ دراسة خصائص فتاوى التَّسُولِي لم تحظَ - فيما اطَّلعنا عليه - ببحثٍ مستقلٍّ يُبرز منهجه في الإفتاء، ويُحدّد معاييرَه في الاختيار والترتيب والتوثيق. من هنا جاءت إشكاليّة البحث متمثّلةً في التساؤل الرئيس: ما السمات المنهجية والعلمية التي تميّز فتاوى التَّسُولِي في «الجواهر النفيسة»؟ ويتفرّع عنه تساؤلاتٌ فرعيةٌ، منها:

1. كيف وظّف التَّسُولِي أدلّة الشرع من قرآنٍ وسنةٍ وإجماعٍ وآثارٍ وقواعدَ فقهية في تقرير الأحكام؟
2. ما حدود التزامه بالمذهب المالكي، وأثر ذلك في تعامله مع الآراء الخارجة عنه؟
3. إلى أيّ مدى تعكس فتواه الواقع المعيش لأهل المغرب آنذاك، وتبتعد عن المسائل الافتراضية؟
4. ما قيمة النوازل النادرة التي نقلها بالنسبة إلى الدواوين الفقهية المالكية؟

منهج البحث:

اعتمدتُ المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فجمعت فتاوى الإمام التَّسُولِي في باب النكاح وقارنتُها بمصادرها، ثم حلّلتُ معايير الاستدلال والتوثيق والترتيب فيها، مستعينًا بالمنهج الوصفي لبيان سيرته، وبالمنهج النقدي لتقويم اختياراته الفقهية.

خطة البحث: للإجابة عن هذه التساؤلات، قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالفتوى وشروط المفتي.

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى.

المطلب الثالث: شروط المفتي.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام التَّسُولِي: يهدف هذا المبحث إلى التعريف بالإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التَّسُولِي، من خلال الوقوف على أبرز محطات حياته، ونشأته، وسيرته العلمية، وآثاره. ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه: يتناول هذا المطلب الاسم الكامل للإمام التَّسُولي، ونسبه، وألقابه التي عُرف بها في المصادر.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته: يُعرض في هذا المطلب تاريخ ولادته، وبيئته العلمية والاجتماعية، والعوامل التي ساهمت في تكوين شخصيته العلمية.

المطلب الثالث: سيرته ووفاته: يتناول هذا المطلب رحلته العلمية، وشيوخه، وتلامذته، ومكانته في المذهب المالكي، مع بيان تاريخ وفاته وأثره العلمي.

المبحث الثالث: خصائص فتاوى الإمام التَّسُولي: يعالج هذا المبحث الخصائص المنهجية والعلمية التي تميز بها الإمام التَّسُولي في فتاواه، والتي نقلها في كتابه *الجواهر النفيسة* فيما يتكرر من الحوادث الغريبة. ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستدلال: بيان منهجه في الاستدلال، وأنواع الأدلة التي اعتمدها، وكيفية توظيفه للنصوص الشرعية.

المطلب الثاني: الأمانة العلمية: يتناول حرصه على نقل الأقوال بأمانة، وذكر المصادر، وعدم التصرف في نصوص العلماء.

المطلب الثالث: الواقعية: إبراز عنايته بالوقائع الحياتية المعاشة، وارتباط فتاواه بقضايا الناس ونوازلهم.

المطلب الرابع: نقله لفتاوى نادرة الوجود في كتب الفقه: يعرض هذا المطلب عنايته بجمع فتاوى ومسائل عزَّ وجودها في الدواوين الفقهية المعروفة، وحرصه على توثيقها.

المطلب الخامس: الالتزام بذكر أجوبة علماء المغرب: يُبيِّن تركيزه على فتاوى فقهاء المغرب، ووفاءه للمذهب المالكي من خلال اعتماد فتاوى أعلامه.

المطلب السادس: استعمال القواعد الفقهية: يتناول هذا المطلب كيفية توظيفه للقواعد الفقهية في ترجيحاته أو في ضبط الفتوى، ومدى حضورها في نوازله.

المبحث الأول: التعريف بالفتوى وشروط المفتي

المطلب الأول: تعريف الفتوى

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسأله، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، وفتاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفتاى: التحاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها له ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءُوسِي إِن كُنْتُمْ لِلرُّءُوفِ بَاتِعِينَ﴾ (يوسف: 43)⁽¹⁾، يتبين من ذلك أن "الفتوى" عند أهل اللغة تدلّ على: الإجابة، أو الإبانة، أو تعبير الرؤيا.

الفتوى اصطلاحاً: فهي بيان الحكم الشرعي بدليله لمن سأل عنه.

وعرفها الإمام الخطاب بأنها: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام".

ومن خلال هذين التعريفين يتضح: أنّ الفتوى تكون مقرونة بالدليل الشرعي وهي

غير ملزمة للمستفتي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى

أولاً: القضاء:

لغة: هو الحكم وجمعه الأقضية والقضايا.⁽²⁾

اصطلاحاً: عرفه الحنفية فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص كي لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين.⁽³⁾ يلاحظ على التعريف أنه يقتصر على المرافعات وقضايا النزاع فلا يشمل الحكم على المسائل التي تكون خلوا من النزاع.

عرّفه المالكية أنه: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. قال

تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَنا عَلَيْهِ إِلمُوتَ﴾ (سبأ: 14)، أي الزمناه: وقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ (طه: 72)، أي ألزم بما شئت⁽⁴⁾.

وعرفه ابن عرفة بأنه: "صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو

بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين".⁽⁵⁾

الفرق بين الفتوى والقضاء:

الفتوى عامة، تتعلق بالمستفتي وغيره، بينما حكم القاضي خاص لا يتعدى أطراف القضية. الفتوى غير مُلزمة، أما القضاء فهو مُلزم..⁽⁶⁾

ثانيا: الاجتهاد:

لغة: من الجهد وهو بذل الوسع.⁽⁷⁾

اصطلاحا: بذل الوسع في استنباط الأحكام من الأدلة.⁽⁸⁾

الفرق بين الفتوى والاجتهاد: أن الفتوى تتعلق بإبلاغ الحكم لمن سأل عنه، أما الاجتهاد فيقع بمجرد بلوغ المجتهد للحكم، ولو لم يُبلَّغه.

المطلب الثالث: شروط المفتي

يشترط في المفتي ما يلي:

1. التكليف: فلا تصح فتيا الصغير الذي لم يبلغ الحلم.
2. الإسلام: فالكافر لا تصح الفتوى إن وقعت منه.
3. العدالة: يشترط في المفتي أن يكون ثقة مأمونا غير متصف بالفسق فلا تصح فتوى الفاسق عند جمهور العلماء
4. العقل: فلا تصح فتيا من جُنَّ.⁽⁹⁾
5. الاجتهاد: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله... ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله... ويستعمل مع ذلك الإنصاف، ويشرف على اختلاف أهل الأمصار... فإذا كان كذلك فله أن يتكلم ويفتي"⁽¹⁰⁾
6. جودة القرينة: أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، كما قال النووي.⁽¹¹⁾
7. الفطانة: أن يكون يقطاً، عالماً بحيل الناس.⁽¹²⁾
8. تركية العلماء: قال ابن عرفة: "لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتيا"، وقال سحنون: الناس هنا: العلماء".⁽¹³⁾

المبحث الثاني: التعريف بالإمام التَّسُولِي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي السبراري التَّسُولِي، وأصله من قرية سبرارة التابعة لقبيلة تسول، وهي من قبائل البربر الزناتية، وتحديدًا من بربر تازة.

تنقسم قبيلة تسول إلى قسمين:

- بنو فندغيل، ويشملون: أولاد الشريف، وبني أומר، وبني مجدول، ومنهم بنو العافية وأولاد الزباير.

- بنو ورتناج، ويشملون: إقراوه، وبني إفراصن، ونكشت.

ويُضاف إلى هذه القبيلة بنو لَتّ، وهم ثلاثة أقسام: باب الحرشة، الخندق، وبنو مقورة، وهي الفرع الذي ينتمي إليه الإمام التَّسُولِي.

وقد استقرّ بيت أولاد التَّسُولِي في فاس، واشتهروا فيها، وكان يغلب عليهم الحرف والصناعات أكثر من العلم.⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

من الصعب تحديد تاريخ ولادة الإمام التَّسُولِي على وجه الدقة، إذ إن أغلب من ترجم له لم يذكروا ذلك، بل وصفوه بـ"المسنّ البركة"⁽¹⁵⁾. وحتى هو نفسه لم يذكر تاريخ ميلاده في كتبه، وربما يرجع ذلك إلى كونه وُلد في البادية، حيث لم تكن عادة التدوين منتشرة، والله أعلم.

يرجع أصل الإمام التَّسُولِي إلى قرية سبرارة، وترعرع في قبيلة تسول، ثم استقرّ في فاس، التي كانت آنذاك من كبريات الحواضر العلمية، يؤمّها الطلبة من كل فجّ.⁽¹⁶⁾

نشأ الإمام على النزاهة والزهد والورع، وتشبع بالفقه المالكي حتى نال منصب القضاء والإفتاء في النوازل سنة 1247هـ. وقد أثنى الناس على عدله وورعه، ثم أُعفي من منصبه سنة 1250هـ، ثم وُلِّي القضاء مرة أخرى بتطوان، وبعد مدة أُقيل منه فعاد إلى فاس... (17)

المطلب الثالث: سيرته ووفاته

أولاً: نشأته العلمية وشيوخه

حفظ الإمام التُسولي القرآن الكريم في سن مبكرة في الكتاب، وتعلم مبادئ العلوم على يد الكتاتيب. وقد ذكر في كتاب البهجة أنه لما كان صغيراً، سأل والده أحد الفقهاء في فريضة تخص أمه، فلم يُحسن قسمتها، فلما تعلم علم الفرائض استخرجها بنفسه.

رحل الإمام في طلب العلم إلى قبيلة بني زروال من جبال بني غمارة، ثم انتقل إلى جامع القرويين بفاس لمتابعة دراسته.. (18). وقد تفقه على أيدي كبار شيوخ القضاء في زمانه، حيث قال: " أدركنا عليه القضاة من شيوخنا "، وقال أيضاً: " وسمعت من أشياءنا". (19)

ومن أبرز شيوخه كما ذكرهم صاحب سلوة الأنفاس:

- الشيخ سيدي حمدون بن الحاج.
- المفتي أبو عبد الله سيدي محمد بن إبراهيم الدكالي، وغيرهما من العلماء الكبار. (20)
- أ. أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الدكالي المشنزائي (ت. 1241هـ) أصله من مشنزاة من عرب دكالة، واستقر في فاس، وكان بيته معروفاً بالعلم والصلاح. كان فقيهاً بارعاً في فتاوى النوازل، وقد تتلمذ على يد والده ابن غازي (ت 1184هـ)، والشيخ زين العابدين العراقي الحسني. كان معروفاً باختصار فتواه حتى قيل إنه كان يجمع الفتوى في سطر واحد، دلالة على رجاحة عقله ودقة فهمه. (21)

- ب. حمدون عبد الرحمن بن الحاج السلمي المرداسي (ت.1232هـ): وُلد سنة 1174هـ، ورحل إلى المشرق لأداء الحج وزيارة المدينة، وعاد بعلم غزير. تبحر في مختلف العلوم، وبلغ رتبة الاجتهاد. جمع بين العلم والخشية والوقار.

من مؤلفاته:

- تفسير سور من القرآن الكريم.
- ميمية في السيرة النبوية على نهج البردة (نحو 4000 بيت)
- شرح ميمية السيرة في خمسة أسفار.
- شرح مقدمة ابن حجر في سفر بعنوان نفحة المسلك الداري لقارئ صحيح البخاري⁽²²⁾.

ثانيا: تلاميذه

قال الإمام التَّسُولِي عن طلابه: "طلب مني كثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها"، في إشارة إلى أحد مؤلفاته.⁽²³⁾

كان للإمام التَّسُولِي العديد من الطلبة الذين تلقوا عنه، منهم:

- أحمد بن حسون الوزراني (ت.1282هـ) صاحب زهرة الآس.
- الحسن بن محمد بن أحمد المعروف بـ"كنبور" (ت.1283هـ)
- عبد القادر بن أبي القاسم العراقي (ت.1288هـ)
- محمد الغالي اللجائي صاحب شرح مواهب الملك الرزاق (ت.1289هـ).⁽²⁴⁾

ثالثاً: مؤلفاته: إلى جانب التدريس، انشغل الإمام التَّسُولِي بالتأليف، ومن أشهر مؤلفاته:

- أجوبة التَّسُولِي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد.
- شرح كتاب الشامل لبهرام الدميري (ت.805هـ).
- البهجة في شرح التحفة.
- حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل.
- حاشية على شرح التاودي بن سودة على لامية الزقاق. وغيرها كثير.⁽²⁵⁾

رابعاً: وفاته

فهذه السيرة العطرة الحافلة بالعلم النافع جعلت كثيراً من العلماء يشنون على الفقيه التسولي حتى بعد وفاته فوصفوه بالفقيه، القاضي، الأعدلي، النوازلي، المحقق، الحامل لواء المذهب، وغيرها من الصفات الحسنة. (26)

وكانت وفاته صبيحة يوم السبت 15 شوال عام (1258هـ)، وصلي عليه بعد صلاة العصر بجامع القرويين ودفن بفاس كما أن بعض من ترجم له لم يتطرق إلى اليوم والشهر فاكتفى بسنة الوفاة فقط. (27)

المبحث الثالث: خصائص فتاوى التسولي

إن الإقدام على الفتوى ليس بالأمر الهين، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعظّمون شأنها ولا يتسرّعون في إصدار الحكم، بل كان بعضهم إذا عُرضت عليه الفتوى دفعها إلى غيره، ثم يدفعها الآخر لثالث، حتى تعود إلى الأول؛ وذلك لما في الفتوى من مسؤولية عظيمة، فالمفتي مُقدّمٌ على حلِّ عُقدة شرعية، وعليه أن يُعَدَّ بين يدي الله جواباً.

وقد نقل الإمام التسولي في كتابه الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة فتاوى كثيرة لعلماء المغرب العربي، حيث بلغ عدد المسائل التي تناولها في باب النكاح وحده (608) مسألة، نقل فيها فتاوى فقهاء متأخرين حوت مسائل دقيقة في العلم والدين، عَزَّ وجودها في دواوين الفقه — كما أخبر بذلك في مقدمة كتابه الجواهر. (28)

وفيما يلي بيانٌ لأهم خصائص الفتاوى التي نقلها الفقيه التسولي، مع إيراد أمثلة عليها من فتاواه:

المطلب الأول: الاستدلال

إقدام المفتي على الفتوى في المسائل الواقعة والنوازل وتنزيل الحكم الشرعي عليها لا يكون من قبيل الهوى والتشهي وإنما يجب أن تستند فتواه إلى دليل شرعي، فهذا كان دأب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده فقد جاء في وصية عمر ابن الخطاب لأبي موسى الأشعري: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في كتاب الله أو سنة، ثم قايِس الأمور عندك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق" قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه. اهـ. (29)

ومن تأمل فتاوى الإمام التَّسُولِي في باب النكاح من كتابه الجواهر النَّفِيسَة، أدرك أنها مبنية على أصول الاستدلال، ولا تخلو في كثير من المواضع من الاحتجاج بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع.

وفيما يلي بعض الأمثلة:

1. من القرآن الكريم:

المسألة الأولى:

سُئِلَ الإمام التَّسُولِي عن رجل يكسب مالاً حراماً ويتزوج به، فهل يكون هذا الزواج شبيهاً بالزنا؟

فأجاب مُستدلاً بقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: 24)

فاستدلَّ بهذه الآية على اشتراط أن يكون المال المهر مباحاً، وأن الزواج ينبغي أن يكون بطريق مشروع، لا يشوبه الحرام. (30)

المسألة الثانية:

رجل يميل إلى إحدى زوجتيه، ويكلفها بالأعمال الشاقة كالحطب والرعي والامتهانات، فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟ نقل التُسولي جواب الشيخ محمد التاوودي بن سودة،⁽³¹⁾ وفيه: أن فعل الزوج هذا لا يجوز شرعاً، واستدل عليه بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ (النساء: 129)، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: 229)، ففي ذلك استدلال واضح على أن العدل بين الزوجات واجب، وأن الظلم يبيح للمرأة طلب الفُرقة⁽³²⁾.

المسألة الثالثة:

سئل أبو عبد الله القُوري⁽³³⁾ عن "الصهر" ومن يحرم نكاحها. فأجاب: أن الصهر أربع: أم المرأة، وبناتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن. ثم بيّن شروط التحريم، واستدل على الجواز في مسألة الجمع بين المرأة وزوجة أبيها بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: 3) ثم قال: "فَعَمَّمْ؛ ولأنهما ليستا أختين، فجاز الجمع بينهما".

وهذا من بسط النظر في الأدلة، والتمييز بين ما جاء النص بتحريمه وما لم يرد فيه نهي صريح.⁽³⁴⁾

2. من السنة النبوية:

استدل الإمام التُسولي في بعض المسائل التي نقلها بحديث النبي ﷺ، مما يدل على عنايته بربط النوازل بالأصول الشرعية من السنة. ومن الأمثلة على ذلك:

المسألة الأولى: في مسألة ميل الرجل إلى إحدى زوجتيه وإهماله للآخرى، أورد التُسولي فتوى تتضمن استدلالاً بقول النبي ﷺ: "من لم يعدل بين نسائه جاء يوم القيامة وشقه ساقط".⁽³⁵⁾

وهذا الحديث يُعد أصلاً في وجوب العدل بين الزوجات، ويؤكد أن الظلم في المعاشرة سبب للعقوبة الأخروية.

المسألة الثانية: في تقادم الدين وأثره في السقوط، نقل التَّسُولِي فتوى جاء فيها: "الديون المتعلقة بالذم، كوالِ الصداقات الحالة، لا تسقط بالحيازة وإن طال الزمن، وهو المشهور من مذهب مالك".

واستُدل على ذلك بحديث النبي ﷺ: " لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قَدُم".⁽³⁶⁾ وهو ما جرى عليه عمل القضاة، وهو رواية ابن كنانة عن مالك،⁽³⁷⁾

يدل هذا الحديث على بقاء الحقوق في الذم وعدم سقوطها بتقادم الزمان، ما دام الحق ثابتًا ولم يُرأ منه.

المسألة الثالثة: في اتفاق الزوجين على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، نقل التَّسُولِي فتوى الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي⁽³⁸⁾ رحمه الله وفيها:

أن إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر ممنوع، وإن اتفق الزوجان على ذلك. وقد استند في تحريمه إلى أقوال الفقهاء، منهم أبو بكر بن العربي، الذي فصل أحوال الحمل، فذكر:

1. حالة ما قبل القبض على المني، وهي جائزة بالعزل.
2. حالة ما بعد القبض وقبل التخلُّق، وهي ممنوعة.
3. حالة ما بعد التخلُّق وقبل نفخ الروح، وهي أشد في المنع والتحريم.

واستدلوا في المنع بحديث: «إن السقط ليظل مُنبطحًا على باب الجنة، يقول: لا أدخل الجنة حتى يدخل أبوي»⁽³⁹⁾ وهذا الحديث يدل على تعلق الجنين بوالديه حتى في حال الإسقاط، مما يجعل أمر التخلص منه محلَّ تحريم. أما إن نُفخ فيه الروح، فهو قتل نفس بلا خلاف. اهـ.⁽⁴⁰⁾

المسألة الرابعة: في حضانة الجدة للصبي مع وجود الأم، نقل التَّسُولِي فتوى للشيخ التاودي بن سودة، وفيها: " القول قول الأم، ولا حق للجدة في الولد، ولم يُنْتِ أحد بخلاف ذلك".

واستدل بقوله ﷺ للمرأة المطالبة بحضانة ولدها: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»⁽⁴¹⁾
والله سبحانه أعلم.⁽⁴²⁾

وهذا الحديث أصل في تقديم الأم على غيرها في الحضانة، ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج.

تُظهر هذه النقولات كيف أن فتاوى التَّسولي لم تكن اجتهادات مرسلة، بل كانت منبثقة من نصوص الشرع، وخاصة من السنة النبوية، في حرص ظاهر على التأصيل والتوثيق.

3. من الإجماع:

استند الإمام التَّسولي في بعض فتاويه إلى الإجماع، باعتباره أحد مصادر التشريع القطعية، ومن ذلك:

المسألة الأولى: جور الرجل بين نسائه

نقل الإمام التَّسولي في هذه المسألة كلام أبي الحسن شارح الرسالة، على قولها:
"وليعدل بين نسائه".⁽⁴³⁾ قال: دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.⁽⁴⁴⁾ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: 3)

ومن السنة: قول النبي ﷺ: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"⁽⁴⁵⁾ رواه أصحاب السنن الأربعة.

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب العدل بين الزوجات، ومن لم يعدل فهو عاصٍ لله ورسوله ﷺ، لا تقبل إمامته ولا شهادته. بل من جحد وجوب العدل استُتيب ثلاثاً، فإن لم يتب كفر.⁽⁴⁶⁾

المسألة الثانية: أجرة أهل الملاهي والمزامير في الأعراس

نقل الإمام التَّسولي فتوى حول ما يُعطى لأهل الغناء والمزامير في الأعراس، سواء دُفع إليهم مباشرة أو أعطاه الزوج لزوجته لتدفعه لهم، فعده ثمناً للغناء، وهو باطل شرعاً.

وقد ادعى الإمام أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على الغناء والمعازف (47). (48)

4 من الآثار: اعتنى الإمام التَّسُولِي كذلك بتعزيد فتاواه بأقوال وآثار الصحابة، ومن ذلك:

المسألة الأولى: الكفاءة في الحال والجمال عند الزواج

أورد التَّسُولِي فتوى يستند فيها إلى أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كره أن يزوّج الرجل وليته برجل قبيح أو سيء الخلق، فقال: "يعد أحدكم فيزوّج وليته من الشيخ والدميم السيء... أحبين لأنفسكن ما تحبون لأنفسكن" (49)

وهذا الأثر يدل على اعتبار الكفاءة في الجمال والحال، وأن تزويج غير الكفاء منهي عنه، لما فيه من الإضرار بالمرأة.

المسألة الثانية: وطء الرجل لامرأته وفي البيت غيرهما

استدل التَّسُولِي على النهي عن ذلك بأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يخرج الصبي من البيت وهو في المهد عند إرادته معاشرته أهله، صيانة للحياء وتقديراً للخصوصية. (50)

هذه النقولات تؤكد سعة اطلاع الإمام التَّسُولِي، وحرصه على بناء الفتوى على أصول متينة من الكتاب والسنة والإجماع، وآثار الصحابة، في إطار منهجي متكامل يجمع بين النقل والتعليل.

المطلب الثاني: الأمانة العلمية

تحلى الإمام التَّسُولِي بالأمانة العملية أثناء جمعه وسوقه لمسائل النوازل فقد كان نزيبها وصادقا وأميناً، ويتجلى ذلك من خلال:

- الإشارة إلى بعض المصادر التي نقل منها الفتوى فعندما تكلم على مسألة الهارب بالمرأة والمفسد لها فبعد بسطه لأقوال الفقهاء والفراغ منها قال: انظر ما عند الزرقاني أول باب النكاح يقصد شرح الزرقاني على مختصر خليل. (51)

- نسب ما نقل من فتاوى إلى أصحابها. ومثاله في مسألة اختلاف الزوجين في المتاع فنقل التسولي فيها جواب الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري ثم قال والمسألة مسطرة في البيان في كتاب الدعوى وفي منتخب ابن أبي زمنين (52). (53)

وأيضاً مسألة أخرى نسب فيها ما نقل من فتوى لأصحابها وهي تزويج الأب ابنته الرجل الفاسق حيث قال سئل عنها الفقيه أبو القاسم ابن خجّوا (54) فأجاب أن الشيخ اللخمي في تبصرته قال: ويؤمر الأب في الزوج بأربع: أن يكون كفؤاً في دينه وماله وحسبه... فأما الدين فإن كان كسبه حراماً وكثير الأيمان بالطلاق، لم يكن له أن يزوجه منه؛ لأنّ من ذلك شأنه الزوجة معه في زنى، ويمنع من تزويجها لمن يشرب الخمر؛ لأنّه يدعوها إلى مثل ذلك. (55)

- بلغت به أمانته نقله الثناء والدعاء الحاصل بين السائل والجيب في المسألة. حيث ينقل سؤال المستفتي ودعائه للمستفتي وينقل جواب السائل ودعائه كذلك. (56)

- عدم تعرضه لحذف ما تكرر من مسائل إما أن يوردها بنصها أو ينقلها بالمعنى. فقد أخبر في مقدمة كتابه الجواهر أنه لا يحذف ما تكرر من مسائل وقد أحصيت له المسائل المكررة في باب النكاح فوجدتها أربعين مسألة. كمسألة من طلق زوجته بعد البلوغ وقبل البناء (57) ومسألة الهروب بالمرأة وأثره في تأييد التحريم وثبوت الصداق. (58)

- عندما ينقل فتوى النازلة للعالم ينقلها مع ذكر كتابه. ومثال ذلك مسألة المرأة التي تخالع زوجها قبل البناء حيث نقل كلام الإمام المكناسي في كتابه التنبيه والإعلام في استفاد القضاة والحكام فقال: "فإذا اختلعت الزوجة من زوجها قبل البناء وقد قبضت النقد فقبل يعود على الحميل لأن النكاح لم يتم قاله ابن القاسم وبه الحكم..." (59)

- ذكره لكاتب جواب الفتوى: المتصفح للفتاوى التي نقلها الفقيه التسولي يدرك الأمانة العلمية التي اتصف بها أثناء نقله لفتاوى العلماء؛ فقد كان يذكر أجوبة الفتاوى التي أفتى فيها العلماء وهل كتبت بخطهم أو بخط غيرهم. (60) حتى هو نفسه عندما جمعها لم يدون

كل المسائل بخط يده فمنها ما خطها بيده ومنها ما كتبها بخط غيره تحت إشرافه وتوجيهه. (61)

وقد لا حظت تغير خط النسخة التونسية عند مسائل النكاح والصدّاق. (62)

المطلب الثالث: الواقعية

كان الإمام مالك . رحمه الله . إذا سُئِلَ عن حكم مسألة ما، سأل السائل: " هل وقعت؟"، وكان يكره الفتوى في المسائل الافتراضية التي لم تقع، ويقول: " هذه سلسلة بنت سلسلة ". ولهذا عُرِفَ فقه المغرب العربي بكونه فقهاً واقعياً، يعطي حكماً لقضايا واقعة ومستجدة، وهو المنهج الذي سار عليه الإمام التَّسُولِي في نقله لفتاوى النوازل والأحكام؛ فكل مسائله ونوازله كانت نازلة بأهل المغرب العربي، وكثير منها من النوازل العملية المتكررة التي يُسأل عنها مراراً.

ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة تزويج الصبي ثم وفاته قبل البلوغ، هل يثبت الصدّاق لزوجته؟

نص النازلة: سُئِلَ القاضي أبو سالم إبراهيم الكلاّلي (63) عن رجل زوّج ابنه الصغير دون البلوغ، وتحمل عنه بالصدّاق هو وزوجته (أي والدّة الصبي)، ثم توفي الصبيّ في السنة التي بلغ فيها، ولم يُسمع منه قبول مدة حياته.

فأجاب: " النكاح صحيح، وحيث مات الصبيّ عند البلوغ فالصدّاق لازم لمن تحمل به من أبيه وأمه، ويؤدّيانه للزوجة كما حملاه لها، ولا يضرّها عدم إسهاد الصبي؛ إذ إسهاده وعدمه في حالة صباه سواء. (64)

مسألة أخرى وقعت وهي: أن رجلاً قال لآخر طلق امرأتك وأزوجك ابنتي، فلما طلق امرأته أبى أن يزوجه؟ فأجاب ابن لبابة: أن الرجل يخير في أحد وجهين إن شاء قام بصدّاق امرأته التي فارق وإن شاء زوجه. (65)

المطلب الرابع: نقله لفتوى عزّ وجودها في كتب الفقه

تميّز الإمام التُّسولي بنقله لبعض الفتاوى الغريبة أو النادرة، التي لا تُتصور إلا لكونها وقعت فعلاً وعُرضت للفتوى، ومن ذلك:

مسألة رجل تزوج امرأة تبين أنها ابنته وأخته لأمه في آنٍ واحد:

نصّ السؤال: سُئل بعض الشيوخ المتأخرين عن رجل نكح امرأة ودخل بها، وكانت أمه ربتها وزوجتها له، ثم اعترفت الأم بعد ذلك تائبّة، وقالت: إنها كانت قد هَوّت ابنها هذا، وتعرّضت له في الظلام حتى وطئها، فحملت منه بالبنات المذكورة، وربتها على أنها يتيمة. فأجاب: يُفسخ النكاح، ويُقبل في ذلك قول الأم؛ لما بلغته من الفضيحة.⁽⁶⁶⁾

مسألة نكاح الجن:

ورد أن قومًا من أهل اليمن كتبوا إلى الإمام مالك يسألونه عن نكاح الجن، وقالوا: "ها هنا رجل من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال". فأجاب: "ما في ذلك بأس من جهة الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل أن يُقال: من زوجك؟ فتقول: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام⁽⁶⁷⁾ (68)".

المطلب الخامس: الاختصار على نقل فتاوى علماء المغرب

اتسمت فتاوى الإمام التُّسولي بالتزامه نقل فتاوى علماء المغرب العربي خاصة، واقتصر في النقل على أئمة المالكية بدءاً بالإمام مالك وتلامذته إلى عصره، دون التطرق إلى أقوال فقهاء الحجاز أو العراق.

من أمثلة ذلك مسألة من تزوّج بمال حرام، حيث نقل قول الإمام مالك . رحمه الله . عندما سُئل: "أرأيت من تزوّج بمال حرام، أُيْضِرُّ الزنا؟"، فقال: "إي والله⁽⁶⁹⁾".

مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت: قال: فيما كان من متاع المرأة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه لها، وهو مذهب المدونة، الثاني: أنّه للرجل، وهو قول محمد بن مسلمة في المبسوط، والثالث: أنه بينهما، وهو أيضاً قول في المبسوط.

أما ما كان من متاع الرجال أو المتاع المشترك: فقليل: للرجل، وهو مذهب المدونة. وقيل: يُقسم بينهما، وهو قول ابن وهب في المبسوط.⁽⁷⁰⁾، وقيل⁽⁷¹⁾ يقسم بينهما وهو قول ابن وهب في المبسوط⁽⁷²⁾.

المطلب السادس: استعمال القواعد الفقهية

اعتمد الفقيه التَّسُولِي على القواعد الفقهية في كثير من الفتاوى التي نقلها عن علماء المغرب، مما يُبرز تكامل الفتوى بين النصوص الشرعية والقواعد الأصولية، ومن أمثلة ذلك:

مسألة سقوط الصداق في العقد الفاسد إذا فُسخ قبل البناء: نقل عن محمد بن المواز أنه قال: "لا دليل على وجوب نصف الصداق المسمى في الفسخ، فوجب أن لا يثبت فيه شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يُثبت فيها شيء إلا بيقين"⁽⁷³⁾

مسألة رجل هرب بامرأة ثم نُزعت منه، ثم طلب الزواج بها: استدل الإمام الونشريسي⁽⁷⁴⁾ على تأييد التحريم بقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وذلك معاملة له بنقيض قصده الفاسد⁽⁷⁵⁾

خاتمة:

ختامًا، فإن هذا البحث قد توصّل، بحمد الله، إلى جملة من النتائج التي أسهمت في بيان خصائص فتاوى الإمام التّسولي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تميزت الفتاوى التي نقلها الإمام التّسولي بالاستدلال الشرعي المتنوّع؛ فقد استند في عرض الأحكام إلى القرآن الكريم، والسّنة النبوية، والإجماع، وآثار الصحابة، والقواعد الفقهية، مما يدل على عمق علمي وارتباط وثيق بأصول الاستنباط.

ثانياً: اتصف الإمام التّسولي بالصدق والأمانة العلمية في نقله لأقوال العلماء وأجوبتهم في نوازل الفقه، حيث لم يظهر في نقله تحريف أو تقوّل على الأئمة.

ثالثاً: التزم في معظم مسأله بذكر أقوال علماء المذهب المالكي خاصة، فلم يذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا في القليل النادر، مما يعكس وفاءه لمدرسته الفقهية وحرصه على توثيق التراث المالكي المغاربي.

رابعاً: جاءت جميع المسائل التي نقلها في سياق الفقه الواقعي المعيش، دون خوض في المسائل الافتراضية، وهو ما يبرز منهجه العملي في خدمة الناس والنوازل الطارئة.

خامساً: كانت سيرة الإمام التّسولي حافلة بالعطاء العلمي والجهد الدؤوب في نفع الناس، وقد خرّج عددًا من التلاميذ الذين واصلوا حمل مشعل العلم ونقل فتاواه.

سادساً: جاء كتابه الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة اسمًا على مسمّى، فقد جمع فيه نوازل وفتاوى نادرة، بعضها لا يوجد في غيره من كتب الفقه، كما اشتمل على مسائل فيها من غرائب الأخبار ودقائق الأحكام ما يُعد ذخيرة فقهية نفيسة.

سابعاً: أبدى الإمام التّسولي حرصًا ظاهرًا على التوثيق العلمي، حيث نقل أجوبة العلماء من مصادرها الأصلية، مما يعزز من مصداقية الفتاوى ويقوّي حجّيتها.

ثامنًا: من التوصيات التي يخرج بها هذا البحث: استكمال دراسة بقية أبواب المخطوط، للكشف عن خصائص أخرى قد تميّز بها الإمام التّسولي، ثم إجراء مقارنة موضوعية بين خصائص كل باب من أبواب الكتاب، بغية تعميق الفهم لأسلوبه في الفتوى وتوثيق تراثه الفقهي.

المصادر والمراجع:

1. ابن منظور، لسان العرب، د.ت، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
2. زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
3. ابن عابدين، رد المحتار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.
4. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.
5. الخطاب، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، 1992م.
6. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
7. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث، ط8. بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م.
8. أبو الوليد ابن رشد، المقدمات والمهملات، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
9. محي الدين النووي، المجموع، دار الفكر، (د.ت)
10. لخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، ط2، (د.ت)
11. محمد الدسوقي، الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، د.ط. د.ت.
12. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط إحياء التراث. د.ت.
13. علي بن عبد السلام التسولي، البهجة شرح التحفة، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م.
14. عبد الكبير الكتاني، زهر الآس في بيوت أهل فاس، تحقيق: د. علي الكتاني، ط1، الدار البيضاء، 2002م.
15. محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس، ت: عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الكتاني، ومحمد حمزة الكتاني، ط1، دار الثقافة، 2004.
16. أحمد الرهوني، عمدة الراوين، ت: أ. د جعفر السلمي، جمعية تطاون أسمير، 2006م.
17. الجمعية المغربية، معلمة المغرب، مطابع سلا، 1410هـ، 1989م.
18. عبد السلام ابن سودة، إتحاف المطالع، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ، 1997م.
19. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ، 2003م.
20. محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
- 21- العباس بن إبراهيم السماللي، الإعلام بمن حل بمراكش وأغامت من الأعلام، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1413هـ، 1993م.
22. محمد القادري، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، دار الغرب، 1977م.
23. أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ت: جعفر الناصري ومحمد الناصري، د.ط، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1418هـ/1997م.
24. إسماعيل الباباني، هدية العارفين، وكالة المعارف الحلية، استنبول، د.ط..، 1951م.
25. محمد الإفرائي، الصفوة، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، 2004م.
26. أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2. دار الكتاب، طرابلس، د.ت
27. عيسى ابن سهل الغرناطي، ديوان الأحكام الكبرى، دار الحديث، القاهرة، د.ط.
28. أبو عبد الله الحاكم، المستدرك، ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
29. محمد بن عبي الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد ج محمد شاكر، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م.

30. سليمان الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض، دار الحرمين القاهرة، د.ط.
31. أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009م.
32. عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
33. أبو عمر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد ولد ماديك، ط2، مكتبة الرياض. 1980م.
34. الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1. مكتبة الحلبي مصر. 1940م.
35. أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر بيروت، د.ط.
36. القاضي عياض، ترتيب المدارك، عياض، ت: مجموعة من المحققين، ط1. مطبعة فضالة المغرب، 1983.
37. ابن أبي زيد القيرواني، النواذر والزيادات، ت: مجموعة من المحققين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
38. أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك، ط1. دار ابن حزم، بيروت، 2006م.
39. ابن رشد البيان والتحصيل، ت: محمد حجي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
40. مخطوط الجواهر النفيسة النسخة المغربية.
41. مخطوط الجواهر النفيسة النسخة التونسية.

⁽¹⁾ لسان العرب، 15/147. القاموس المحيط.

⁽²⁾ مختار الصحاح، باب قضى، 1/255. القاموس المحيط فصل القاف 1/1325.

⁽³⁾ رد المختار 5/352.

⁽⁴⁾ تبصرة الحكام 1/11.

⁽⁵⁾ مواهب الجليل 6/86.

⁽⁶⁾ إعلام الموقعين 1/29.

⁽⁷⁾ مختار الصحاح، 1/63. لسان العرب 3/135.

⁽⁸⁾ المقدمات والمهدات 2/264. الشرح الكبير للدردير 1/18.

⁽⁹⁾ المجموع 1/41.

⁽¹⁰⁾ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2/331. 332.

⁽¹¹⁾ المجموع شرح المذهب 1/41.

⁽¹²⁾ حاشية ابن عابدين 4/301.

⁽¹³⁾ مواهب الجليل 6/94.

⁽¹⁴⁾ زهر الآس في بيوت آس، 1/243. البهجة شرح التحفة 2/405. 707.

⁽¹⁵⁾ سلوة الأنفاس. 1/266. زهر الآس. 1/244.

⁽¹⁶⁾ البهجة. 1/7.

⁽¹⁷⁾ سلوة الأنفاس: 1/266. موسوعة أعلام المغرب: 2565. زهر الآس في بيوت أهل فاس: 1/244.

⁽¹⁸⁾ البهجة. 2/693. الفقيه التسولي ومنهجه في نوازل. 1/311.

⁽¹⁹⁾ البهجة شرح التحفة. 1/391. 149.

⁽²⁰⁾ سلوة الأنفاس. 1/266.

⁽²¹⁾ سلوة الأنفاس 2. 443. 444. إتحاف المطالع. 87.

- (22) سلوة الأنفاس. 7/3. إتحاف المطالع. 120/1.
- (23) البهجة. 6/1.
- (24) إتحاف المطالع. 249.247.232/1. الإعلام بمن حل مراكز وأغمات من أعلام. 465/8.
- (25) موسوعة أعلام المغرب. 2565. الاستقصا. 47/9. سلوة الأنفاس، 266/1. هدية العارفين: 775.
- (26) سلوة الأنفاس. 266/1. شجرة النور الزكية. 567/1. إتحاف المطالع، 172/1. عمدة الراوين. 6/6.
- (27) سلوة الأنفاس، 266/1. الاستقصا، 47/9. هدية العارفين: 775. شجرة النور الزكية، 567/1. الفكر السامي، 356/2.
- (28) النسخة ت. ج 1 المقدمة
- (29) إعلام الموقعين. 68/1.
- (30) النسخة ت. 14. و. / النسخة م. 17.
- (31) أبو عبد الله محمد بن سودة الفاسي: كان فقيها مدرسا، توفي سنة 1015 هـ. نشر المثنائي، القادري، 136/1. الصفوة، الإفرائي، 155.
- (32) النسخة ت. 31. ظ. / النسخة م. 91.90.
- (33) أبو عبد الله محمد بن قاسم القُورِي: رأس العلماء ومفتي فاس، آخر حفاظ المدونة بمها، توفي، 872 هـ. نيل الابتهاج، 548/1.
- (34) النسخة ت. 70. ظ.
- (35) رواه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر رقم: 1141. والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح رقم: 2957.
- (36) لم أقف على الحديث، لكنه مذكور في كتب الفقه. انظر: ديوان الأحكام الكبرى، 200/1. مواهب الجليل، 46/5.
- (37) النسخة ت. 64. ظ. / النسخة م. 192.
- (38) أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسِي: تلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي من تصانيفه "إيضاح المسالك" و "المعيار المعرب" توفي بفاس 914 هـ. شجرة النور الزكية، 397/1.
- (39) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، رقم: 5746. وجدته بهذا اللفظ: «وإن السقط ليرى محبطينا بباب الجنة فيقال له أدخل فيقول حتى يدخل أبوي». قال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب فيمن مات له واحد، رقم: 4044. كما رواه عبد الرزاق في المصنف بلفظ آخر قريب من هذا، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم، رقم: 10343.
- (40) النسخة ت. 19. و.
- (41) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم: 2276. وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رقم: 6707. والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب الحضانة، رقم: 3808. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، 405/10. وكلّ من رواه لم يذكر فيه قوله «ويدخل بك الزوج».
- (42) النسخة ت. 38. و.
- (43) الرسالة، 92/1.
- (44) النسخة ت. 51. ظ.
- (45) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: 1141. والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، رقم: 2957. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم: 1969.
- (46) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 66/2، 67.
- (47) الكافي، 444/1.

- (48) النسخة ت.55.و.
- (49) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب عرض الجوازي، رقم: 11075. وابن أبي شيبة بلفظ آخر، كتاب النكاح، باب من كان يُكره المرأة على ما لا تحوى من الرجال، رقم: 17845.]
- (50) النسخة ت.71.و.
- (51) النسخة ت.88.و.
- (52) أبو عبد الله محمد بن عيسى ابن أبي زمنين: من كبار المحدثين والفقهاء، احتصر المدونة له كتاب المنتخب في الأحكام، ت.399هـ. ترتيب المدارك، عياض، 183/7.
- (53) النسخة ت.27.ظ.
- (54) أبو القاسم بن علي بن خجّو: بفتح الحاء فقيه مطلع مفتي، تفقه بفاس، من آثاره "النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح". سلوة الأنفاس، الكتاني، 166/2.
- (55) النسخة ت.27.و.
- (56) النسخة ت.71.و./النسخة م.214.
- (57) النسخة ت.6.ظ/93.ظ.
- (58) النسخة ت.17.ظ/89.و.
- (59) النسخة ت.80.ظ.
- (60) النسخة ت.23.و.
- (61) النسخة ت.ج 1.المقدمة
- (62) النسخة ت.23.و.
- (63) أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الكلالي: فقيه عالم نوازي، اشتهر بالاطلاع على النوازل الفقهية، شدت له الرجال في وقته. ت.1047هـ. الصفوة، الإفرائي، ص: 223.
- (64) النسخة ت.94.و.
- (65) النسخة ت.73.و.
- (66) النسخة ت.73.و.
- (67) النسخة م. 175.
- (68) الفواكه الدواني، 3/2.
- (69) النواذر والزيادات. 474/4.
- (70) المدونة، 187/2.
- (71) النسخة ت.20.و.
- (72) البيان والتحصيل، 446/5.
- (73) النسخة ت.7.ظ.
- (74) إيضاح المسالك، الونشريسي، 134.
- (75) النسخة ت.17.و.
- (76) النسخة ت.ج 1.المقدمة